معيار الأداء 5
الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري

1 يناير/كانون الثاني 2012

نظرة عامة حول معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية

1. يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة الالتزام الإستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياستها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بخدماتها الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشاريع. وفي حالات الاستثمار المباشر (بما في ذلك تمويل المشاريع والمؤسسات المقدم من خلال مؤسسات الوساطة المالية)، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تعزيزاً لفرص التنمية. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة بالإضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة. ويجوز لمؤسسات مالية أخرى تطبيق معايير الأداء أيضاً.

2. تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة[1] الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة:

معيار الأداء رقم 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها
معيار الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل
معيار الأداء رقم 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث
معيار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
معيار الأداء رقم 5: الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري
معيار الأداء رقم 6: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
معيار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية
معيار الأداء رقم 8: التراث الثقافي

3. يرسخ معيار الأداء رقم 1 لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع؛ (2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاورة مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع. أما معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 فترسخ للأهداف والمتطلبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمال، والمجتمعات المتضررة والبيئة، والحد منها، وفي حالة وجود آثار متبقية، تعويض/موازنة تلك الآثار والمخاطر. وفي الوقت الذي يجب أن تعتبر فيه جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة جزءًا من التقييم، فإن معايير الأداء رقم 2 إلى 8 تصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي تتطلب عناية خاصة. وفي حال الوقوف على مخاطر وآثار

[1] يُستخدم تعبير "الجهة المتعاملة" في معايير الأداء للإشارة بصفة عامة إلى الطرف المسؤول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الجاري تمويله، أو المستفيد من التمويل، تبعاً لهيكل المشروع ونوع التمويل. أما تعبير "المشروع" فمعرف في معيار الأداء رقم 1.

بيئية واجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع معيار الأداء رقم 1.

4. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشاريع التي تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن تطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تُقرأ معايير الأداء معاً مع الإشارة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق القسم الخاص بالمتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتُشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

5. بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

6. تعد إرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة وثائق مرجعية فنّية تحتوي على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات. وتستخدم مؤسسة التمويل الدولية هذه الإرشادات باعتبارها مصدراً فنياً للمعلومات في أثناء التقييم المسبق للمشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عمومًا من جانب المؤسسة، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف مناسبة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليًا. وبالنسبة للمشاريع الممولة من قبل المؤسسة، قد يتضمن تطبيق الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة ومحددة للمواقع ، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد تؤدي عملية التقييم البيئي إلى التوصية بمستويات أو إجراءات بديلة (أعلى أو أقل)، والتي يمكن أن تصبح، في حالة موافقة المؤسسة عليها، متطلبات تخص المشروع أو الموقع بعينه. وتتضمن الإرشادات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدامها إلى جانب الإرشادات ذات الصلة بالقطاع الصناعي. ويتم تحديث الإرشادات من وقت لآخر.

7. عندما تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات التي تنص عليها الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة، يُتوقع من المشاريع تطبيق أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو الإجراءات الأقل صرامة ملائمة – في ضوء أوضاع المشروع المعني – يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومُفصّل بشأن أية بدائل مُقترحة في إطار التقييم البيئي للموقع المحدد. وينبغي أن يُبيّن ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمّن حماية ووقاية صحة البشر والبيئة.

8. هناك مجموعة من ثماني مذكرات إرشادية، بواقع واحدة لكل معيار أداء، ومذكرة تفسيرية إضافية خاصة بمؤسسات الوساطة المالية، تقدم إرشادات عن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك عن ممارسات الاستدامة الجيدة لمساعدة الجهات المتعاملة على تحسين أداء المشاريع. ويتم تحديث هذه المذكرات الإرشادية/التفسيرية من وقت لآخر.

معيار الأداء 5
الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 5 أن الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بمشروعات معينة يمكن أن يكون له آثار سلبية على الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تستخدم هذه الأراضي. وتشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (النزوح أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الوصول إليها مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى[1]) نتيجة لعملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع[2] و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يملك الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، والتي ينتج عنها التشرد المادي أو الاقتصادي. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها مؤقتاً أو نهائياً؛ (2) التسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تُدار بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وتتسبب في فقر المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي أعيد توطينهم بها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري. إلا أنه عندما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، يجب الحد منه والقيام بصورة متأنية ومدروسة، [3]بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة. وتضطلع الحكومة في الغالب بدور محوري في الاستحواذ على الأراضي وعملية إعادة التوطين القسري، بما في ذلك تحديد التعويضات، وبالتالي تمثل طرفاً ثالثاً مهماً في العديد من المواقف. وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة بشكل أكبر واختيار التوقيت المناسب لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تقديم أساليب مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

3. للمساعدة في تجنب نزع الملكية وعدم الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الأشخاص بالقوة الجبرية، يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الاستحواذ على الأراضي أو الحصول عليها عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت لدى هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

الأهداف

-
- تفادي أو على الأقل تقليل معدلات التشرد، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع
- تجنب الطرد بالقوة الجبرية
- توقع وتجنب أو–في الحالات التي يكون فيها التجنب غير ممكن، تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها عن طريق: *(1)* التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛[4] *(2)* التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الأطراف المتأثرة

[1] يشير مصطلح "كسب العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية للمعيشة، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة والصيد وأعلاف الماشية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارة بالسلع الصغيرة والمقايضة.

[2] تشتمل عملية الاستحواذ على الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام أو تأجيرها، مثل حق المرور.

[3] المجتمع المحلي المستضيف هو أي مجتمع يستقبل الأشخاص المشردين.

[4] تعرّف تكلفة الإحلال والاستبدال بأنها قيمة الأصول في السوق إضافة إلى تكاليف الصفقات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وتعرّف قيمة السوق بأنها القيمة المطلوبة للسماح للمجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين باستبدال أصول جديدة ذات قيمة مشابهة بالأصول المفقودة. ويجب توثيق وتضمين طريقة تقدير القيمة اللازمة لتحديد تكلفة الإحلال والاستبدال في خطط استعادة سبل كسب العيش و/أو إعادة التوطين القابلة للتطبيق (انظر الفقرتين 18 و25).

- تحسين أو استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين
- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين مادياً من خلال توفير المسكن الملائم وضمان حيازته[5] في مواقع إعادة التوطين
-

نطاق التطبيق

4. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

5. ينطبق هذا المعيار على التشرد المادي و/أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من صفقات الأراضي :

- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال نزع الملكية أو الإجراءات الجبرية الأخرى وفقاً للنظام القانوني للبلد المضيف
- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال التسويات التفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي إذا كانت عملية نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى[6] ناتجة عن فشل التسوية.
- تؤدي بعض أوضاع المشروعات التي تفرض فيها القيود القسرية على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، إلى فقدان مجتمع محلي أو مجموعات في مجتمع محلي إمكانية الوصول إلى استخدام الموارد في المناطق التي يتمتعون فيها بحقوق استخدام تقليدية [7] أو معترف بها.
- تتطلب بعض أوضاع المشروعات طرد الأشخاص الذين يشغلون الأراضي دون امتلاك حقوق استخدام رسمية تقليدية أو معترف بها. [8]
- القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام موارد أخرى بما في ذلك الممتلكات المجتمعية والموارد الطبيعية الأخرى مثل الموارد البحرية والمائية ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، ومناطق التجمع، ومناطق الرعي والزراعة [9].

6. لا ينطبق هذا المعيار على إعادة التوطين الناتجة عن صفقات طوعية بشأن الأراضي (مثل صفقات السوق التي لا يكون البائع في إطارها مجبراً على البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى مفروضة من قبل النظام القانوني للبلد المضيف في حالة فشل المفاوضات). كما أن هذا المعيار لا ينطبق أيضاً على الحالات التي تكون فيها الآثار غير مباشرة ولا يمكن إرجاعها لتغير المشروع بالنسبة للأراضي التي تستخدمها الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة.[10]

---

[5] يقصد بضمان الحيازة إعادة توطين الأفراد المعاد توطينهم أو المجتمعات المحلية المعاد توطينها في موقع يمكنهم أن يشغلوه بشكل قانوني ويمكن من خلاله حمايتهم من خطر التعرض للطرد.

[6] يسري هذا أيضًا على الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين البلد المستضيف. ويمكن إجراء المفاوضات بمعرفة الحكومة أو الشركة (كوكيل للحكومة في بعض الحالات)

[7] في هذه الحالات، لا يتمتع الأشخاص المتأثرون في كثير من الأحيان بالملكية الرسمية. وربما يشمل ذلك البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة. ويمكن أيضًا تطبيق هذا المعيار عند إنشاء مناطق التنوع الحيوي المرتبطة بالمشروع أو مناطق عازلة محددة بموجب القانون من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة دون أن تكون مملوكة لها.

[8] رغم أن بعض الأشخاص ليس لهم حقوق في الأراضي التي يشغلونها، يتطلب هذا المعيار أن يتم الاحتفاظ بالأصول غير المرتبطة بالأراضي أو استبدالها أو التعويض عنها، على أن تتم إعادة التوطين بموجب ضمان الحيازة، واستعادة سبل العيش المفقودة.

[9] أصول الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا المعيار تساوي خدمات الإمداد الخاصة بالنظام البيئي على النحو المحدد في معيار الأداء 6.

[10] ويغطي معيار الأداء رقم 1 الآثار الأعم على المجتمعات المحلية أو جماعات من الأشخاص. فعلى سبيل المثال، *يغطي معيار الأداء رقم 1 منع وصول عمال المناجم الحرفيين إلى مستودعات المعادن.*

7. إذا كانت الآثار المباشرة للمشروع تؤثر على الأراضي أو الأصول أو القدرة على الوصول إلى الأصول تأثيراً سلبياً في أي مرحلة من مراحل المشروع التي يكون التشرد المادي و/أو الاقتصادي فيها أمراً لا مفر منه، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حالة للاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي.

المتطلبات

مقدمة عامة

تصميم المشروع

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدراسة تصميمات بديلة يمكن وضعها للمشروع من أجل تفادي أو تقليل التشرد المادي و/أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع التركيز بشكل خاص على الآثار التي تلحق بالفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المشردين

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للمجتمعات المحلية المهجّرة والأشخاص المهجرين وعن خسائر الأصول بقيمة تكلفة الاستبدال الكاملة إلى جانب [11]تقديم مساعدات أخرى لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به هذا المعيار. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة وستُطبّق بالتساوي على جميع المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالتهجير. وعندما ترتبط سبل كسب العيش للمهجرين بالأراضي [12]أو كانت ملكية الأراضي ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف [13]تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما أمكن ذلك. ستقوم الجهة المتعاملة بالاستحواذ على الأراضي المكتسبة والأصول ذات الصلة فقط عند توفير التعويض [14]، وتوفير –حيثما كان ذلك ممكناً– مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للأشخاص المشردين بالإضافة إلى التعويضات، حيثما كان ذلك ممكناً.[15]كما ستتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص المشردين والمجتمعات المحلية المشردة للحصول على المنافع الإنمائية الملائمة من المشروع.

إشراك المجتمعات المحلية

10. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمجتمعات المحلية المتأثرة من خلال عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. سيتم أخذ آراء المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين في الاعتبار بأقصى قدر ممكن، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وذلك في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش، على أن يشمل ذلك الخيارات والبدائل حيثما كان ذلك ممكناً. وسوف يستمر الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين أثناء تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم

[11] طبقاً للوصف الوارد في الفقرتين 19 و26.

[12] يشمل مصطلح "مرتبطة بالأراضي" أنشطة كسب العيش مثل زراعة المحاصيل القائمة على حد الكفاف ورعي الماشية، إضافة إلى حصاد الموارد الطبيعية.

[13] ارجع إلى الفقرة 26 من هذا المعيار للتعرف على المتطلبات الإضافية.

[14] في بعض الحالات لا يكون من الممكن دفع تعويضات لجميع المتأثرين قبل الاستحواذ على الأراضي، على سبيل المثال عندما تكون ملكية الأراضي المعنية محل نزاع. يجب تحديد هذه الحالات والموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة، ويجب توفير صناديق التعويض على سبيل المثال من خلال وديعة توضع في حساب الضمان قبل إجراء التهجير.

[15] ما لم يكن هناك دور لعملية التوطين التي تديرها الحكومة، وحيثما لا يكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة تأثير مباشر على توقيت سداد التعويضات. وينبغي التعامل مع هذه الحالات وفقاً للفقرات 27–29 من هذا المعيار. ويجوز سداد مبالغ التعويضات بالتعاقب في أي موقع قد تؤدي فيه المدفوعات النقدية لمرة واحدة، وبشكل واضح، إلى اضطراب الأهداف الاجتماعية و/أو أهداف إعادة التوطين، أو حيثما توجد تأثيرات مستمرة على أنشطة كسب العيش.

مبالغ التعويضات وأنشطة استعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار[16]. تطبق شروط إضافية فيما يتعلق بالمشاورات مع الشعوب الأصلية، وفقاً لمعيار الأداء رقم 7.

آلية التعامل مع التظلمات

11. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للتعامل مع التظلمات بما يتفق مع معيار الأداء رقم 1 في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من إعداد وتجهيز المشروع. ومن شأن ذلك أن يسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتلقي ومعالجة المخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة في الوقت المناسب، بما في ذلك آلية حق الطعن التي تستهدف حل النزاعات بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة.

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش

12. عندما تكون إعادة التوطين القسري أمراً لا مفر منه، سواء كانت نتيجة للتسوية القائمة على أساس التفاوض أو نزع الملكية، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء تعداد لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الملائمة من أجل تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة، [17]ومنع الأشخاص غير المؤهلين مثل المستوطنين الانتهازيين، من المطالبة بهذه المزايا. وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقاً جيداً ونشرها في أرجاء منطقة المشروع كافة.

13. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون عروض التعويضات رغم استيفائها متطلبات هذا المعيار، وكان من نتائج ذلك أن بدأت إجراءات نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وستضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها (انظر الفقرات من 30 إلى 32).

14. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إجراءات لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش (انظر الفقرتين 19 و25) واتخاذ أي إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وسوف يكون نطاق أنشطة المتابعة مناسباً لحجم مخاطر المشروع والآثار الناجمة عنه. بالنسبة للمشروعات ذات المخاطر الكبيرة لإعادة التوطين القسري، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبير مؤهل في مجال إعادة التوطين لتقديم المشورة بشأن التخطيط والتصميم، والتحقق من معلومات المتابعة الخاصة بالجهة المتعاملة وتقديم المشورة بشأن الالتزام بمعيار الأداء. وسوف يتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتأثرين وممثليهم أثناء عملية الرصد.

15. ولن يعتبر تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش تامًا مكتملاً إلا عند معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتفق مع الخطة فضلاً عن أهداف هذا المعيار. ربما تكون هناك حاجة لقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبرة خارجية لمراجعة خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش لتقييم مدى الوفاء بالشروط، بناءً على حجم و/أو تعقيد التشرد المادي والاقتصادي المرتبط بالمشروع. ويجب أن تتم مراجعة استكمال الخطة بمجرد إتمام جميع إجراءات التخفيف وحصول الأفراد المشردين على فرصة كافية ومساعدات لاستعادة سبل كسب عيشهم بطريقة مستدامة. وسيتم تنفيذ عملية المراجعة بمعرفة متخصصين

[16] يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على آراء النساء وإدراج اهتماماتهن في كافة جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين. وربما تطلب التعامل مع التأثيرات على سبل كسب العيش إجراء تحليل داخل الأسر في الحالات التي تتأثر فيها سبل كسب العيش الخاصة بالنساء والرجال بشكل مختلف.ويجب دراسة تفضيلات النساء والرجال من حيث طرق التعويض مثل التعويض العيني بدلًا من التعويض النقدي.

[17] ينبغي إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات وترتيبات التعويض بأسماء كل من الزوج والزوجة أو المسؤول عن إعالة الأسر، كما ينبغي توفير مساعدات إعادة التوطين الأخرى مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقاً لاحتياجاتهن. وبالنسبة للبلدان التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، ينبغي دراسة التدابير اللازمة لتوفير أقصى حماية ممكنة للمرأة بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

أكفاء في مجال إعادة التوطين بمجرد انتهاء فقرة المتابعة المتفق عليها. وستتضمن المراجعة على الأقل استعراض لشمولية تدابير التهجير المنفذة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومقارنة نتائج التنفيذ مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة.[18]

16. في حالة عدم معرفة الطبيعة الدقيقة أو الحجم الدقيق لعملية الاستحواذ على الأراضي أو تقييد استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع مما قد يتسبب في حدوث تشرد مادي و/أو اقتصادي بسبب مرحلة إعداد المشروع، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إطار لإعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش يحدد المبادئ العامة المتوافقة مع هذا المعيار. وبعد تحديد المكونات الفردية للمشروع وإتاحة المعلومات اللازمة، يجب توسيع هذا الإطار ليشمل خطة العمل الخاصة بإعادة توطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وفقاً للفقرتين 19 و25 الواردتين أدناه.

النزوح والتشرد

17. يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها؛ (2) من لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في هذه الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية [19]؛ (3) من لا يملكون حقاً قانونياً أو مزاعم يمكن الاعتراف بها في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها. وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضع الأفراد المشردين.

18. قد تؤدي عملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى حدوث تشرد مادي وكذلك تشرد اقتصادي للأفراد. ومن ثم، يمكن تطبيق متطلبات هذا المعيار على حالات التشرد المادي والتشرد الاقتصادي في الوقت نفسه.[20]

التشرد المادي

19. في حالة التشرد المادي سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة خطة عمل خاصة بإعادة التوطين تغطي، على الأقل، المتطلبات واجبة التطبيق في هذا المعيار بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسيتضمن هذا الإجراء تقديم تعويض بكامل تكلفة الاستبدال للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. وسوف يتم تصميم الخطة على النحو الذي يكفل تخفيف الآثار السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، ووضع ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين، وتحديد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة). كذلك سوف يتم توجيه اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع صفقات اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير.

20. إذا كانت هناك حاجة لنقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المتاحة، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقدم مساعدات إعادة التوطين المناسبة حسب احتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. ويجب أن تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية أفضل للأشخاص المهجرين. ومن الأمور التي يجب وضعها في الاعتبار تفضيلات الأشخاص المشردين فيما يتعلق بإعادة توطينهم في مجتمعات محلية ومجموعات موجودة من قبل. وسوف يتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية الحالية للأشخاص المشردين وأي مجتمعات محلية مضيفة.

---

[18] سيتولى خبراء خارجيون مراجعة إتمام خطة عمل إعادة التوطين و/ أو خطة استعادة سبل كسب العيش، بمجرد انتهاء فترة المتابعة المتفق عليها، وستتضمن تقييمًا أكثر شمولاً من أنشطة متابعة إعادة التوطين المعتادة، بما في ذلك على الأقل مراجعة لكافة تدابير التهجير فيما يتعلق بالتشرد المادي و/ أو الاقتصادي المنفذة بمعرفة الجهة المتعاملة، ومراجعة لنتائج التنفيذ في مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة، وخطة عمل تصحيحية تتضمن الإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف.

[19] يمكن أن تقوم هذه المزاعم والمطالبات على أساس الاستحواذ على الأراضي أو من ترتيبات العرف أو التقاليد الخاصة بالحيازة.

[20] حين يؤدي أي مشروع إلى حدوث تشرد مادي واقتصادي، يجب دمج متطلبات الفقرتين 25 و26 (التشرد الاقتصادي) في خطة أو إطار العمل الخاص بإعادة التوطين (لا توجد حاجة للحصول على خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطة استعادة سبل كسب العيش كل على حدة).

21. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً بموجب الفقرة 17 (1) أو (2)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، مع ضمان حيازته، وموقع ذي خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال.ويجب أن يكون التعويض العيني عوضًا عن التعويض النقدي. ويجب أن تكون مستويات التعويض كافية لاستبدال الأراضي والأصول الأخرى المفقودة بكامل تكلفة الاستبدال في الأسواق المحلية.[21]

22. وبالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 17 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع ضمان حيازته التي تكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمواجهة مخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وفي الحالات التي يملك فيها هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المساكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً، لا سيما بالنسبة للفئات الفقيرة والضعيفة. وبناءً على المشاورات مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات التهجير الكافية لاستعادتهم لمستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.[22]

23. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة الأشخاص الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح وإعلانه بشكل عام.

24. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عمليات الطرد بالقوة الجبرية [23](النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية وإمكانية الوصول إليها). تعد عمليات الطرد بالقوة الجبرية قانونية عند تنفيذها وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام هذا المعيار.

التشرد الاقتصادي

25. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع خطة استعادة سبل كسب العيش لتعويض الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة وتقديم المساعدات الأخرى التي تلبي أهداف هذا المعيار. وسوف تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش استحقاقات الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. وتعتبر عملية تخفيف آثار التشرد الاقتصادي مكتملة عند استلام الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة للتعويض أو المساعدة الأخرى وفقاً لمتطلبات خطة استعادة سبل كسب العيش وهذا المعيار ، وسيكون هؤلاء في حكم من حصل على فرص لاستعادة سبل كسب عيشهم.

26. إذا أدى الاستحواذ على الأراضي أو أدت القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى فقدان الأصول أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى، بغض النظر عما إذا كان قد تم تشريد الأشخاص المتأثرين بصورة مادية أم لا، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلبي المتطلبات الواردة في الفقرات من 27 إلى 29 أدناه.

---

[21] قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: (1) سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ (2) سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ (3) الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توافر مستوى عرض كافٍ من الأراضي والمساكن.

[22] قد ينطوي تهجير المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاضلات أو تنازلات. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان الحيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع. ينبغي التعامل مع التغييرات التي تطرأ على الموقع والتي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقاً لمبادئ هذا المعيار (راجع الفقرة 25).

[23] النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/ أو المجتمعات المحلية من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير والوصول إلى الأشكال الملائمة من الحماية القانونية والأشكال الأخرى من الحماية.

27. سيتم تعويض الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذي يواجهون فقدان الأصول أو إمكانية الوصول إليها عن هذه الخسارة بكامل تكلفة الاستبدال.

- التعويض المباشر لأصحاب الأعمال التجارية المتأثرة، في الحالات التي يؤثر فيها الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي على الهياكل التجارية، عن التكلفة لإعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى
- توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي أو مزاعم معترفاً بها بمقتضى القوانين الوطنية (انظر الفقرتين *17 [1]* و*[2]*).
- تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزاعم معترفاً بها قانونياً [انظر الفقرة *17 (3)*] عن فقدان الأصول بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل وهياكل الري وغير ذلك من التحسينات التي طرأت على الأراضي)، بقيمة الاستبدال الكاملة. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق.

28. بجانب التعويض عن الأصول المفقودة، إن وجدت، وطبقًا للفقرة 27، سيتم تزويد الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذين تتأثر سبل كسب عيشهم أو مستويات دخلهم تأثرًا سلبيًا، بفرص لتحسين أو على الأقل استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة:

- بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الأراضي، تكون الأولوية لتعويضهم تعويضًا يرتبط بالأراضي، حيث تتمتع الأراضي البديلة بمجموعة من المزايا الإنتاجية والمكانية المحتملة والعوامل الأخرى التي تعادل على الأقل العوامل المفقودة.
- وبالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الموارد الطبيعية في المناطق التي يتم فيها تطبيق القيود المرتبطة بالمشروع المفروضة على الحصول على الأراضي المنصوص عليها في الفقرة *5*، يتم تطبيق تدابير إما السماح بالوصول المستمر إلى الموارد المتأثرة وإما توفير إمكانية الوصول إلى موارد بديلة مع ما يعادلها من موارد كسب الرزق وسهولة الوصول إليها. وحسبما هو ملائم، ربما تكون المزايا والتعويضات مرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية الجماعية في طبيعتها بدلاً من توجيهها بصورة مباشرة إلى الأفراد أو الأسر المعيشية.

إذا حالت الظروف دون قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقديم الأرض البديلة الملائمة أو إمكانية الوصول للموارد الطبيعية لهؤلاء الأشخاص طبقاً للوصف الوارد أعلاه، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم فرص بديلة لكسب الدخل.

29. تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير مناسب للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

مسؤوليات القطاع الخاص في عمليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة

30. عندما تقع مسؤولية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج تتماشى مع هذا المعيار. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة في هذا المجال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً أثناء تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه.

31. في حالة اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي أو حق الانتفاع بالأراضي من خلال الوسائل الجبرية أو التسويات التفاوضية التي تنطوي على التشريد المادي، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف [24]التدابير الحكومية لإعادة التوطين. وإذا لم تكن هذه التدابير كافية للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة

[24] يجوز استخدام الوثائق الحكومية، عندما يكون ذلك ممكناً، لتحديد هذه التدابير.

إعادة توطين إضافية من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات الصلة من متطلبات هذا المعيار (المتطلبات العامة ومتطلبات التشريد المادي والتشريد الاقتصادي الواردة أعلاه). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدراج ما يلي، على الأقل، في خطة إعادة التوطين الإضافية (1) تحديد الأشخاص المتأثرين والآثار؛ (2) وصف الأنشطة المنظمة، بما في ذلك استحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح الوطنية السارية؛ (3) التدابير الإضافية لتحقيق متطلبات هذا المعيار طبقاً للوصف الوارد في الفقرات من 19 إلى 29 بالطريقة التي تسمح بها الهيئة الحكومية المعنية والجدول الزمني للتنفيذ؛ (4) المسؤوليات المالية ومسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ خطة إعادة التوطين الإضافية.

32. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين. وإذا لم تلبِ هذه التدابير المتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع خطة عمل إضافية لاستكمال الإجراءات الحكومية. قد يتضمن هذا الأمر تقديم تعويض إضافي عن ضياع الأصول وبذل جهود إضافية لاستعادة سبل كسب العيش المفقودة عند الاقتضاء.